

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البنود سابعاً (جامعة الزقازيق) ، ثاني عشر (جامعة جنوب الوادي) ،
ثالث عشر (جامعة بنها) ، واحد وعشرون جامعة دمياط الواردة بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

سابعاً - جامعة الزقازيق :

٢٤ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

ثاني عشر - جامعة جنوب الوادي :

٢٢ - كلية الطب بمحافظة الأقصر .

فرع الغردقة :

- ١ - كلية اللغات والترجمة .
- ٢ - كلية السياحة والفنادق .
- ٣ - كلية الهندسة والطاقة .
- ٤ - كلية علوم البحار والمصايد .

ثالث عشر - جامعة بنها :

- ١٦ - كلية التربية الرياضية (بنات) .

واحد وعشرون - جامعة دمياط :

- ١١ - كلية الحقوق .

(المادة الثانية)

يُعدل مسمى (معهد الدراسات العليا للطفولة) المضاف ضمن كليات البند (ثالثاً) جامعة عين شمس والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ليصبح مسماه (٢١ - كلية الدراسات العليا للطفولة) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل